باء- اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف المتعاقدة،

اذ تلاحظ الأهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،[1] التي تدعو إلى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري، وإلى المبادرة إلى اعادة الملاحين الفضائيين سالمين، وإلى رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

واذ تود اجراء تفصيل أوفى وتحديد ملموس أوضح لهذه الواجبات،

واذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

واذ تحدوها إلى ذلك المشاعر الانسانية،

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، تعلم أو تكتشف أن أفراد طاقم أي سفينة فضائية قد وقع لهم حادث أو ألمت بهم محنة أو هبطوا هبوطا اضطراريا أو غير مقصود في أي اقليم في داخل ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، القيام فورا بما يلي:

(أ) اخطار السلطة المطلقة، أو اذاعة الاعلان اللازم فورا على الملأ بجميع وسائل الاتصال المتوفرة لها ان تعذر عليها تعيين هوية السلطة المطلقة والاتصال بها فورا،

(ب) اخطار الأمين العام للأمم المتحدة ويتعين على الأمين العام اذاعة المعلومات الواردة، دون أي تأخير وبجميع وسائل الاتصال المناسبة المتوفرة له.

---

(1) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

المادة ٢

تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، يهبط في اقليم داخل في ولايتها أفراد طاقم أية سفينة فضائية بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود، القيام فورا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لانقاذهم وتزويدهم بكل مساعدة لازمة وتقوم باعلام السلطة المطلقة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها. وتلتزم السلطة المطلقة التعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والانقاذ ان كان توفيرها للمساعدة يسهل عملية الانقاذ السريع أو يساهم مساهمة ملموسة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والانقاذ وتكون هاتان العمليتان خاضعتين لتوجيه ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة عاملة بالتشاور الوثيق المستمر مع السلطة المطلقة.

المادة ٣

تلتزم الدول الأطراف القادرة على ذلك، ان علم أو اكتشف أن أفراد طاقم أية سفينة فضائية قد هبطوا في أعالي البحار في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، تقديم المساعدة اللازمة في عمليتي البحث والانقاذ تأمينا لسرعة انقاذ الطاقم وتقوم وجوبا باعلام السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها.

المادة ٤

يعاد سريعا إلى ممثلي السلطة المطلقة، سالمين، أفراد طاقم أية سفينة فضائية يهبطون في أي اقليم داخل في ولاية احدى الدول الأطراف المتعاقدة، أو يعثر عليهم في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود.

المادة ٥

١- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، تعلم أو تكتشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد عاد إلى الأرض في اقليم داخل في ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، اعلان ذلك إلى السلطة المطلقة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة تملك الولاية على الاقليم الذي اكتشف عليه أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه، القيام، بناء على

طلب السلطة المطلقة وبمساعدة تلك السلطة عند طلبها منها، باتخاذ التدابير العملية اللازمة في رأيها لاسترجاع ذلك الجسم أو الجزء.

٣- يصار، وجوبا، بناء على طلب السلطة المطلقة، بالنسبة إلى الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو أجزائها والتي يعثر عليها خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة، إلى ردها إلى ممثلي تلك السلطة أو وضعها تحت تصرفهم، على أن تقوم السلطة المذكورة، قبل الرد، بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

٤- يجوز، مع عدم الاخلال بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بخطورة ومضرة أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه صار اكتشافه في أي اقليم داخل في ولايتها أو صار استرجاعها له في أي مكان آخر، اعلان ذلك إلى السلطة المطلقة. ويتعين على هذه السلطة القيام فورا، بتوجيه من الدولة الطرف المتعاقدة المذكورة وتحت مراقبتها، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة أي خطر محتمل يهدد بالضرر.

٥- تتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٦

يقصد في هذا الاتفاق بتعبير "السلطة المطلقة"، الدولة المسؤولة عن الاطلاق، أو المنظمة المعنية، عند كون احدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الاطلاق، شرط اعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المادة ٧

١- يعرض هذا الاتفاق لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذا الاتفاق في أي وقت لأية دولة توقعه قبل بدء نفاذه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة له. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة.

٣- يصبح هذا الاتفاق نافذا بايداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعينة بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة.

٤- يصبح هذا الاتفاق نافذا، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليه أو انضمامها اليه بعد بدء نفاذه، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذا الاتفاق أو المنضمة اليه، تاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليه، وتاريخ نفاذه، وأية اعلانات أخرى تتصل به.

٦- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٨

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في الاتفاق اقتراح ادخال تعديلات عليه ويبدأ نفاذ التعديلات، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاق، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاق، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاق، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة ٩

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاق، بعد سنة من بدء نفاذه، انهاء نيتها في الانسحاب منه باعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان.

المادة ١٠

حرر هذا الاتفاق بخمس لغات رسمية متساوية الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، ويودع في محفوظات الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة عنه إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة اليه.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بثلاث نسخ، في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان/أبريل عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين.